



تعيم

الرقة  
46010824  
التاريخ :  
1446/02/18  
المرفقات :

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع: تعليمات أجهزة الصرف الآلي

استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بالبنك المركزي السعودي بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٨٦/٢/٢٢هـ، وانطلاقاً من جهود البنك المركزي الهدافـة إلى وضع إطار تنظيمي وإشرافي لترخيص أجهزة الصرف الآلي.

مرافق لكم تعليمات أجهزة الصرف الآلي، والتي تهدف إلى التشجيع على التوزيع الجغرافي لشبكة أجهزة الصرف الآلي لضمان تغطيتها في كافة المناطق، إضافة إلى وضع إطار إشرافي للترخيص وإلغاء الترخيص لأجهزة الصرف الآلي.

للإحاطة والعمل بموجبه، اعتباراً من تاريخه. علماً بأن هذه التعليمات تحل محل تعليمات البنك المركزي الصادرة في شأن الترخيص وإلغاء الترخيص لأجهزة الصرف الآلي بموجب التعاميم السابقة.

وتقبلوا تحياتي،  
بسم الله الرحمن الرحيم

يزيد بن أحمد آل الشيخ  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة

# تعليمات أجهزة الصرف الآلي

أغسطس ٢٠٢٤ م

البنك المركزي السعودي  
SAMA  
Saudi Central Bank



## جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	جدول المحتويات
٣	المقدمة
٣	نطاق التطبيق
٣	التعريفات
٤	ترخيص جهاز صرف آلي
٥	إلغاء جهاز صرف آلي
٥	استبدال جهاز صرف آلي
٦	التواصل مع العملاء
٦	متطلبات رفع التقارير
٦	نفاذ التعليمات
٧	الملحقات

## ١. المقدمة

أصدر البنك المركزي السعودي هذه التعليمات ضمن إطار ممارسة صلاحياته المنوحة له بموجب نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦) وتاريخ ١٤٤٢-٤-١١هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٣٨٦-٢-٢٢هـ وتحدد هذه التعليمات الإجراءات المنظمة لأجهزة الصرف الآلي المتواجدة خارج فروع البنوك والمصارف. وتهدف إلى الآتي:

- ١.١ التشجيع على التوزيع الجغرافي لشبكة أجهزة الصرف الآلي وضمان تغطيتها لكافة المناطق.
- ١.٢ وضع إطار إشرافي للترخيص وإلغاء الترخيص لأجهزة الصرف الآلي.

## ٢. نطاق التطبيق

تسري هذه التعليمات على جميع البنوك/المصارف المحلية وفروع البنوك/المصارف الأجنبية المرخص لهم داخل حدود المملكة العربية السعودية، ويستثنى من ذلك أجهزة الصرف الآلي التابعة لترخيص الفروع.

## ٣. التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذه التعليمات- المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
البنك المركزي	البنك المركزي السعودي.
التعليمات	تعليمات أجهزة الصرف الآلي المتواجدة خارج فروع البنوك والمصارف.
البنك/المصرف	البنك/المصرف المرخص له بمتزاولة الأعمال المصرافية في المملكة وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك.
الفروع	الفروع الشاملة التي تقدم مجموعة كاملة من الخدمات المصرافية، وكذلك نماذج الفروع الأخرى التي تقدم الخدمات المصرافية الأساسية ومنها فتح الحسابات، والودائع النقدية، والسوحبات النقدية، وتحويل الأموال، وغير ذلك.
أجهزة الصرف الآلي التابعة لترخيص الفروع	أجهزة الصرف الآلي المتواجدة داخل مباني فروع البنك/المصرف، وتخضع لترخيصه، وتقدم عمليات السحب النقدي /أو الإيداع النقدي، وغيرها من الخدمات مثل الاستعلام عن الرصيد، وكشف الحساب المختصر، وسداد الفواتير، وتحويل الأموال، وغيرها.
أجهزة الصرف الآلي	أجهزة الصرف الآلي المتواجدة خارج مباني فروع البنك/المصرف، وتعمل بموجب تراخيص خاصة بها مستقلة عن رخصة الفروع، وتقدم عمليات السحب النقدي، وغيرها من الخدمات مثل الاستعلام عن الرصيد، وكشف الحساب المختصر، وسداد الفواتير، وتحويل الأموال، وغيرها.
أجهزة قبول النقد	أجهزة قبول النقد المتواجدة خارج مباني فروع البنك/المصرف وتعمل بموجب تراخيص خاصة بها مستقلة عن رخصة الفروع وتتوفر خدمة الإيداع النقدي فقط لبعض عملاء البنوك من الشركات.
أجهزة الصرف الآلي الخاصة بالمركبات	أجهزة الصرف الآلي المتواجدة خارج مباني فروع البنك/المصرف وتعمل بموجب تراخيص خاصة بها مستقلة عن رخصة الفروع وتتيح للعملاء خدمات السحب النقدي وغيرها من الخدمات المصرافية وذلك عبر أجهزة الصرف الآلي المُؤثثة للمركبات.
شمول	نظام معلومات جغرافية يديره البنك المركزي ويتيح للبنوك/المصارف الأعضاء إدخال مواقع أجهزة الصرف الآلي الخاصة بهم مع بياناتها الكاملة.

#### ٤. ترخيص جهاز صرف آلي

يشترط لمنح ترخيص لأجهزة الصرف الآلي الجديدة استيفاء ما يلي:

١. يقدم البنك/المصرف جميع طلباته للحصول على تراخيص أجهزة الصرف الآلي من خلال ساما نت.
٢. يجب على البنك/المصرف المتقدم بطلب ترخيص جهاز صرف آلي جديد إرفاق المستندات التالية مع طلباته:
  ٣. إحداثيات الموقع بصيغة الدرجات العشرية بالتنسيق التالي: (خط طول ٤٦,٤٥٤١٠٩، دائرة عرض ٢٥,٣٥٣٨٩٨).
  ٤. صورة من العقد الموقع بين البنك ومالك/مستأجر العقار.
  ٥. صور فوتوغرافية واضحة للموقع من جميع الاتجاهات (بما لا يقل عن أربع صور فوتوغرافية)، مع مراعاة ما يلي:
    ٦. جودة الصورة.
    ٧. ضرورة التصوير من جميع زوايا الموقع.
    ٨. تقديم صورة للموقع بأكمله.
  ٩. أي مستندات أخرى يطلبتها البنك المركزي
١٠. في حال طلب الترخيص لجهاز صرف آلي الخاص بالمركبات (Drive-Thru ATM)، يجب على البنك/المصرف إرفاق صورة من تصريح البناء أو المخططات الإنسانية المعتمدة من الأمانة أو البلدية الداخل ضمن نطاقه موقع الجهاز.
١١. يخضع طلب البنك/المصرف بمجرد تقديمه لمراجعة البنك المركزي للموافقة عليه.
١٢. تبلغ مدة الترخيص تسعة أشهر، تبدأ من صدور موافقة البنك المركزي، قابلة للتمديد لثلاثة أشهر أخرى بعد موافقة البنك المركزي وبناءً على طلب يُقدم من البنك/المصرف من خلال ساما نت موضحاً الأسباب لهذا التمديد.
١٣. بعد الحصول على الموافقة، يجب على البنك/المصرف إضافة موقع جهاز الصرف الآلي وجميع بيانته إلى نظام "شمول".
١٤. يجب على البنك/المصرف إبلاغ البنك المركزي من خلال ساما نت بتفعيل جهاز الصرف الآلي، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تفعيله.
١٥. يجب على البنك/المصرف الالتزام بدليل الأمن والسلامة للقطاع المالي بالمملكة الصادر بعام ١٤٤١هـ وما يرد عليه من تحديثات وذلك لجميع مواقع أجهزة الصرف الآلي القائمة والجديدة.
١٦. يجب على البنك/المصرف تزويد البنك المركزي بالخطط السنوية لتركيب وإلغاء أجهزة الصرف الآلي في شهر أكتوبر من كل سنة، على أن تتضمن التخطيط للتواجد في المشاعر المقدسة خلال موسمى الحج والعمرة سواءً كانت موقع دائم أو مؤقتة.

## ٥. إلغاء جهاز صرف آلي

### ٥.١ طلب إلغاء جهاز صرف آلي

- ٥.١.١ يجب على البنك/المصرف تقديم طلبات إلغاء تراخيص أجهزة الصرف الآلي عن طريق إكمال نموذج طلب إلغاء جهاز صرف آلي (الملحق رقم ١) وإرساله إلى البنك المركزي.
- ٥.١.٢ يتعين على البنك/المصرف في طلب الإلغاء تقديم ما يلي:
- ٥.١.٢.١ بيانات الموقع الحالي، بما في ذلك صورة للترخيص يظهر فيها رقمه وتاريخه.
- ٥.١.٢.٢ إرفاق مبررات طلب الإلغاء.
- ٥.١.٢.٣ صور الموقع المراد إلغاء الجهاز فيه.
- ٥.١.٢.٤ تحديد المنطقة التي يقع بها الجهاز المراد إلغاءه (الملحق رقم ١).

### ٥.٢ مراجعة طلب الإلغاء

تم مراجعة الطلب بناءً على المتطلبات المحددة للإلغاء، وتشمل:

- ٥.٢.١ معيار إمكانية الوصول إلى أجهزة الصرف الآلي في المنطقة الواردة في الطلب.
- ٥.٢.٢ نسبة أجهزة الصرف الآلي الحالية للبنك/المصرف إلى عملائه.
- ٥.٢.٣ سبب الإلغاء.
- ٥.٢.٤ المسافة من الجهاز المراد إلغائه وأجهزة الصرف الآلي التابعة للبنك/المصرف.
- ٥.٢.٥ معدل استخدام جهاز الصرف الآلي.

إذا كان جهاز الصرف الآلي الوارد في الطلب يستوفي المتطلبات المحددة للإلغاء، فسيقدم البنك المركزي عدم ممانعته للبنك/المصرف على إلغاء جهاز الصرف الآلي. وبناء على عدم ممانعة البنك المركزي على طلب الإلغاء يجب على البنك/المصرف إزالة جميع بيانات جهاز الصرف الآلي، وتشمل رقم الترخيص وتاريخه وإحداثيات الموقع، من نظام "شمول" خلال ثلاثة أيام عمل، ويجب على البنك/المصرف إزالة جهاز الصرف الآلي الملغى من الموقع وجميع الأجهزة المرتبطة به.

## ٦. استبدال جهاز صرف آلي

للحصول على موافقة البنك المركزي على إلغاء جهاز غير مستوى لمتطلبات الإلغاء يجب على البنك/المصرف توفير جهاز صرف آلي بديل في المنطقة نفسها ضمن مسافة محددة، مع مراعاة المتطلبات الآتية لاستبدال جهاز صرف آلي:

- ٦,١ التزام البنك/المصرف بتركيب جهاز صرف آلي بديل في المحافظة نفسها وضمن مسافة محددة (الملحق رقم "٢").  
وتشغيله خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ الموافقة على طلب الإلغاء.
- ٦,٢ يجب إبلاغ البنك المركزي بعد تركيب جهاز الصرف الآلي البديل وبدء تشغيله خلال الفترة الزمنية المحددة.
- ٦,٣ إذا لم يتمكن البنك/المصرف من الالتزام بالمواعيد الزمنية الموضحة، فلن يقبل البنك المركزي أي طلب إلغاء آخر حتى يفي البنك/المصرف بالتزامه بتركيب جهاز صرف آلي بديل.

## ٧. التواصل مع العملاء

- يجب على البنك/المصرف الالتزام بما يلي:
- ٧,١ تحديث تفاصيل موقع أجهزة الصرف الآلي على مواقعها الإلكترونية (شبكة الإنترنت والأجهزة المحمولة).
- ٧,٢ وضع بطاقة تعريفية على الجهاز تشمل على رقم جهاز الصرف الآلي ومعلومات التواصل باللغتين العربية والإنجليزية للعملاء.
- ٧,٣ يجب أن يعرض كل جهاز صرف آلي جميع أنواع البطاقات المقبولة بوضوح.

## ٨. متطلبات رفع التقارير

- يجب على البنك/المصرف إرسال البيانات التالية إلى البنك المركزي، وفق النماذج المطلوبة (الملحق رقم "٣"):
- ٨,١ يجب أن تكون البيانات على نظام "شمول" تعرض الحالة الفعلية لأجهزة الصرف الآلي في جميع الأوقات.
- ٨,٢ رفع التقارير حول أجهزة الصرف الآلي الجديدة والملغاة المستبدلة بصفة شهرية (خلال خمسة أيام عمل بعد إغلاق الشهر).

## ٩. نفاذ التعليمات

تسري هذه التعليمات من تاريخ إصدارها.

١. الملحقات

١٠١ الملحق رقم (١): نموذج طلب إلغاء جهاز صرف آلی

١٠٢ الملحق رقم (٢):

\* معيار المسافة المحددة لاستبدال أجهزة الصرف الآلي

المعيار المسافة	المنطقة
على بعد ٥ كم	المنطقة ١
	المنطقة ٢
على بعد ١٠ كم	المنطقة ٣
	المنطقة ٤
على بعد ١٥ كم	المنطقة ٥

\* يخضع ذلك للموافقة الاستثنائية من البنك المركزي

## ١٠.٢.٢ تصنیف المناطق

نطاق عدد السكان	المنطقة
أكثـر من مليون نسمـة	المنطقة ١
أكـثر من نصف مـليون إلى مـليون نـسمـة	المنطقة ٢
أكـثر من ١٠٠ ألف إلى نـصف مـليـون نـسمـة	المنطقة ٣
من ٢٠ ألف إلى ١٠٠ ألف نـسمـة	المنطقة ٤
أقلـ من ٢٠ ألف نـسمـة	المنطقة ٥

## ١٠.٣ الملحق رقم (٣): متطلبات رفع التقارير

### توزيع أجهزة الصرف الآلي حسب المناطق الإدارية

إدارة الإشراف على النقد المتدال

شعبـة الإـشـراف عـلـى أـجـهـزـة الـصـرفـ الآـلـيـ

اسم البنك / المصرف	الشهر	السنة
-	-	-

المنطقة الإدارية	موقع الجهاز												منطقة الرياض														
	منطقة الباحة				منطقة تبوك				منطقة القصيم				منطقة الشرقية				منطقة المدينة المنورة				منطقة مكة المكرمة						
المجموع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع
0																											
0																											
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	

المنطقة الإدارية	موقع الجهاز												منطقة الرياض														
	منطقة الباحة				منطقة تبوك				منطقة القصيم				منطقة الشرـقـية				منطقة المـدـنـة				منطقة مـكة						
المجموع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع	خارج	داخل	الفرع
0																											
0																											

عدد الأجهزة الشهر السابق	0	عدد الأجهزة الشهر الحالي	0
يجب تعبئة المساحة الثانية "بيانات الأجهزة الجديدة المؤقتة"			